

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾
صدق الله العظيم (العصر، ١٠٣: ١-٣)

رسالة مفتوحة

إلى الدكتور إبراهيم عواد البدرى الملقب بـ "أبو بكر البغدادي"،
وإلى جميع المقاتلين والمنتهمين إلى ما سميتهم "الدولة الإسلامية"،
السلام عليكم ورحمة الله،

قلتم في خطبتكم بتاريخ ٦ رمضان ١٤٣٥ هـ الموافق ٤/٧/٢٠١٤م في مسجد الجامع النوري
الكبير في الموصل، مقتبساً من كلام سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "فإن رأيتهموني على حق فأعينوني،
وإن رأيتهموني على باطل فانصحوني وسددوني". فهنا رأي علمي عبر الوسائل الإعلامية. وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة))^(١).

وكل ما يرد هنا أخذ من أقوال وأفعال المنتهمين إلى "الدولة الإسلامية" كما ينشرونه هم أو
ينقله عنهم شهود عيان مسلمون، وليس كما هو مُعلن عنهم في أي إعلام آخر. وإن شاء الله لا يكون
هذا تقوُّلاً عليكم بأي افتراء أو سوء فهم. وما يقال هنا هو فقط رؤوس أقلام بطريقة مبسطة سهلة
للفهم تعكس آراء أغلب علماء أهل السنة عبر التاريخ الإسلامي.

قال أبو محمد العدناني في كلمة له^(٢) في بداية شهر ٤/٢٠١٤م: "اللهم صل على سيدنا محمد
المبعوث بالسيف رحمة للعالمين"^(٣). لكن في تركيب هذه الجملة لبساً مضاعفاً، وأخطاءً مستحكمةً.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٥) في كتاب الإيمان.

(٢) وهذه الكلمة هي خطبة موجودة على موقع اليوتيوب بعنوان: "وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم".

وسُمعتُ مكررةً على ألسنة بعض المنتمين لـ "الدولة الإسلامية". والأخطاء هي كما يلي: أرسل الله ﷺ الرسول ﷺ رحمة للعالمين: قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (الأنبياء، ٢٢: ١٠٧). وهذا صحيح لكل زمان ومكان ولكل الأكوان. فأرسل ﷺ للبشر وللحيوانات وللنبات وللسموات وللإنس والجن رحمة، ولا اختلاف في هذا. وهذا كلام الله تعالى في القرآن الكريم وهو عام وغير مقيد. لكن عبارة "بُعْثَ بالسيف" مقتبساً من حديثٍ وهو خاص في مكان واحد وزمان واحد وظرف معين قد انتهى. فلا يجوز الخلط بين القرآن والحديث بهذه الطريقة؛ ولا بين الأمر العام والأمر الخاص؛ ولا بين الأمر المطلق والأمر المقيد: فالله ﷻ كتب على نفسه الرحمة؛ قال تعالى: "... كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ... " (الأنعام، ٦: ٥٤)؛ "قُلْ لِمَن مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ قُلْ لِلّٰهِ كَتَبَ عَلٰى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ... " (الأنعام، ٦: ١٢). وقال تعالى بأن رحمته وسعت كل شيء: "... وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ... " (الأعراف، ٧: ١٥٦). وجاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَىٰ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي))^(٤). فلا يجوز المساواة بين السيف وأمور الغضب والشدة وبين الرحمة. بل أكثر من ذلك، لا يجوز أن تكون الرحمة للعالمين منوطة بجملة "بُعْثَ بالسيف"، لأن هذا يعني أن الرحمة مرتبطة بالسيف، وهذا غير صحيح. وأصلاً كيف يؤثر السيف على العوالم التي لم يكن فيها سيوف مثل: السموات، وعالم الجن، وعالم النبات؟ فمن المستحيل أن يكون إرسال الرسول ﷺ رحمة للعالمين منوطاً في بعثه بالسيف. وهذه النقطة لا تثار للجدل الأكاديمي، بل فيها عنوان لجوهر ما سيأتي، لأنه يجعل - خطأً - السيف في نفس مستوى الرحمة الإلهية.

١. **الأصول والتفسير:** بالنسبة لتفسير القرآن الكريم وفهم الحديث الشريف وفي أصول الفقه بشكل عام في أي مسألة ما، فإن المنهج الذي وضعه الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم والرسول ﷺ في الحديث هو التالي: أن يُجمَع جميع ما أنزل في أي مسألة، ولا يُركن على الجزء أو البعض، ثم يَحْكُم

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٨): "قال النبي ﷺ: ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)) والحديث رواه أحمد في المسند عن ابن عمر واستشهد به البخاري". والحديث رواه أحمد (٥٠/٢) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري (٧٤٢٢) في كتاب التوحيد ومسلم (٢٧٥١) في كتاب التوبة.

- إن كان أهلاً لذلك - بناءً على كل النصوص. يقول الله ﷻ: "... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ... " (البقرة، ٢: ٨٥)؛ ويقول الله تعالى: "... تُخْرِفُونَ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ... " (المائدة، ٥: ١٣)؛ ويقول الله تعالى: " الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ " (الحجر، ١٥: ٩١).

وعند جمع جميع النصوص يجب معرفة أي نص عام وأي نص خاص، وأي نص مقيد وأي نص مطلق، وأي آية محكمة وأي آية متشابهة. ويجب معرفة أسباب النزول لجميع النصوص والشروط الأخرى التي حددها الأئمة. فلا يجوز الاستدلال بآية أو بمقتطف من آية دون إحاطة بكل ما جاء في الكتاب والسنة عن الموضوع. وسبب هذا هو أن جميع ما جاء في القرآن حق، وكل ما جاء في الحديث الصحيح وحي، فلا يجوز أن يُترك البعض. وبالتالي يجب التوفيق بين النصوص قدر المستطاع، أو أن يكون هناك سبب واضح لترجيح أمر على أمر. وهذا ما شرحه الإمام الشافعي في "الرسالة" وأجمع عليه علماء الأصول على بكرة أبيهم.

قال إمام الحرمين في كتابه "البرهان في أصول الفقه" (٢/ ٨٧٠): "فصل في صفات المفتي والأوصاف التي يُشترط اجتماعها لها ... ينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة فإن الشريعة عربية ... ويشترط أن يكون عالماً بالنحو والإعراب ... ويشترط أن يكون عالماً بالقرآن فإنه أصل الأحكام ... ومعرفة الناسخ والمنسوخ لا بد منه وعلم الأصول أصل الباب ... ويستين مراتب الأدلة والحجج، وعلم التواريخ ... وعلم الحديث ليميز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمطعون ... وعلم الفقه ... ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد ... وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً، فقولهم (نصاً) يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث، وقولهم (استنباطاً) يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس". وكذلك قال قريباً منه الإمام الغزالي في "المستصفى" (١/ ٣٤٢)، والحافظ جلال الدين السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن" (٤/ ٢١٣).

٢. اللغة: كما ذكر أعلاه من أهم أركان الأصول: فهم اللغة العربية. وهذا يعني فهم علوم اللغة والقواعد والنحو والصرف والبلاغة والشعر وأصل الكلمات والتفسير. وبدون هذه العلوم فإن الخطأ

محتمل، بل مؤكّد، فيلاحظ أن إعلان ما سميتوه "الخلافة" كان بعنوان "هذا وعد الله" وقصد صاحب الإعلان "بوعد الله" الآية الكريمة: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾" (النور، ٢٤: ٥٥). لكن لا يجوز أن تُحمّل آية من آيات القرآن الكريم بشكل خاص على حدّث حصل بعد ١٤٠٠ عام من نزول القرآن. فكيف يقول أبو محمد العدناني بأن وعد الله هو الخلافة المزعومة: "هذا وعد الله"؟ فعلى فرض صحة زعمه، كان عليه أن يقول: "هذا من وعد الله". وهناك خطأ آخر لغوي وهو جعله معنى "الاستخلاف" هو الخلافة المزعومة، والدليل على عدم صحة ذلك الآية الكريمة: "... قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾" (الأعراف، ٧: ١٢٩). فالاستخلاف يعني أنهم حلّوا في الأرض بدل قوم آخرين، ولم يعن أنهم حكام على نظام معين سياسي. فعلى رأي ابن تيمية لا ترادف في القرآن^(٥). فهناك فرق بين "الخلافة" و"الاستخلاف". قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره: "ويستخلفكم) يقول: يجعلكم تخلفونهم في أرضهم بعد هلاكهم لا تخافونهم ولا أحداً من الناس غيرهم"^(٦). وهذا يثبت أنه يقول بأن معنى "الاستخلاف" هنا ليس الحاكمة، وإنما السكنى في أرضهم.

٣. الاستسهال: ومن هنا فلا يجوز الكلام دائماً في "تبسيط الأمور" أو أن يؤخذ مقتطف من القرآن بدون فهمه في سياقه الكامل. كما لا يجوز أن يقال: "إن الدين بسيط، وإن الرسول ﷺ وصحابته الكرام كانوا بسطاء، فلم نعتد الدين"؟ وهذا ما فعله أبو البراء الهندي في مقطع فيديو بتاريخ ٢٠١٤/٧م حيث قال: "افتحوا المصحف وقرأوا آيات الجهاد وكل شيء سيتضح ... كل العلماء يقولون لي: (هذا فرض وذاك ليس فرضاً وهذا ليس وقت الجهاد) ... اتركوا الجميع وقرأوا

(٥) قال الشيخ ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/٣٤١): "فإن الترادف في اللغة قليل وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم".

وقال الراغب الأصفهاني في كتابه "مفردات القرآن"، ص ٥٥: "وأُتبع هذا الكتاب ... بكتاب ينبي عن تحقيق الألفاظ المترادفة على المعنى الواحد وما بينها من الفروق الغامضة، فبذلك يُعرف اختصاص كل خبر بلفظ من الألفاظ المترادفة دون غيره من أخواته".

(٦) تفسير ابن جرير الطبري (٢٨/٩).

القرآن تعرفوا الجهاد". فعلى الجميع أن يفهم أن الرسول ﷺ والصحابة الكرام كانوا متقللين مادياً، وكانوا يعيشون بدون التكنولوجيا المعقدة، ولكن كانوا أكبر وأعظم من جميعاً فهماً وفقهاً وعقلاً، ومع ذلك كانت قلة قليلة فقط من الصحابة رضي الله عنهم مؤهلة للإفتاء. ويقول الله سبحانه وتعالى: "... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ... " (الزمر، ٣٩: ٩). ويقول الله تعالى: "... فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ " (الأنبياء، ٢١: ٧) و(النحل، ١٦: ٤٣). ويقول الله تعالى: "... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ... " (النساء، ٤: ٨٣). فالفقه ليس بالأمر السهل، وليس لأي إنسان أن يتحدث فيه ويفتي. يقول الله سبحانه وتعالى: "... إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١١﴾ " (الرعد، ١٣: ١٩). وقال ﷺ: ((من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار))^(٧). فكفى أيضاً أن يقال: "نحن رجال وهم رجال"، ففهم من يقول ذلك ليس مثل فهم من أشير إليه من الصحابة الكرام والأئمة من السلف الصالح.

٤. الاختلاف: أما بالنسبة للاختلاف، فالاختلاف نوعان: الاختلاف المذموم والاختلاف المحمود. أما بالنسبة للاختلاف المذموم، يقول الله سبحانه وتعالى: "وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿٤١﴾ " (البينة، ٩٨: ٤)، وأما بالنسبة للاختلاف المحمود، فيقول الله تعالى: "... فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ... " (البقرة، ٢: ٢١٣). وهذا رأي الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" وبقية الأئمة الأربعة وجميع العلماء منذ أكثر من ألف سنة.

وحينما يوجد اختلاف بين الأئمة المعتبرين فينبغي الأخذ بالأرحم، أي بالأحسن، ولا يشدد، ولا يُظن أن الشدة هي معيار التقوى. يقول الله تعالى: "وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ... " (الزمر، ٣٩: ٥٥). ويقول الله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١١١﴾ " (الأعراف، ٧: ١٩٩). ويقول الله تعالى: "الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْأَلْبَابِ

(٧) رواه الترمذي (٢٩٥٠) في كتاب تفسير القرآن.

﴿١٨﴾ (الزمر، ٣٩: ١٨). ولذلك ورد في الحديث الصحيح عن السيدة عائشة رضي الله عنها: قالت: " ما خَيْرَ النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما " (٨).

ولا يُعتبر الرأي الأشد هو الأتقى وأن في الشدة درجة أعلى من التدين والإخلاص لله ﷻ. بل في الشدة غلو، يقول الله تعالى: "... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ... " (البقرة، ٢: ١٨٥). وقال ﷺ: ((لا تُشَدُّوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ...)) (٩). إن في التشدد غروراً، لأن المتشدد في طبيعة الحال يقول لنفسه: "أنا متشدد ومن دوني فيه نقص" و "أنا أكمل منه". وفيه أيضاً سوء ظن خفي بالله تعالى. كأن الله سبحانه وتعالى نزل القرآن ليشقى الناس، قال تعالى: "طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢﴾" (طه، ٢٠: ٢-١).

ومن الجدير بالذكر أن معظم الناس الذين أسلموا عبر التاريخ أسلموا بالدعوة الحسنة، قال الله تعالى: "أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾" (النحل، ١٦: ١٢٥). وقال رسول الله ﷺ: ((عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش)) (١٠). ولما امتد الإسلام سياسياً نتيجة لفتوحات الإسلامية، بقي أهالي بلاد الفتوحات، من خراسان إلى المغرب العربي، معظمهم نصارى لمئات السنوات إلى أن أسلموا بالتدريج نتيجة الدعوة الحسنة التي حصلت، وليس بالشدة والإكراه. وهناك دول كبيرة وأقاليم كاملة أسلمت بدون فتوحات نتيجة الدعوة، مثل أندونيسيا وماليزيا وأفريقيا الغربية والشرقية وغيرها، فالتشدد ليس معياراً للتقوى ولا خياراً لنشر الإسلام.

٥. **فقه الواقع:** المراد بفقه الواقع هو كيفية إنزال الأحكام الشرعية على الناس والتعامل معها بحسب الواقع الذي عليه الناس وأحوالهم. وذلك بإبصار الواقع الذي يعيشه الناس والتعرف على مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم وما يتعرضون له. وفقه الواقع ينظر إلى النصوص التي تنزل على

(٨) رواه البخاري (٦٧٨٦) في كتاب الحدود، ومسلم (٢٣٢٧) في كتاب الفضائل.

(٩) رواه أبو داود (٤٩٠٤) في كتاب الأدب.

(١٠) رواه البخاري (٦٠٣٠) في كتاب الأدب.

الناس في واقعهم في مرحلة معينة من الزمن، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة. قال الإمام الغزالي: "أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بُعد في أن يؤدي إليه اجتهاد وإن لم يشهد له أصل معين" (١١). ويقول ابن قيم الجوزية: "بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعُرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه" (١٢).

٦. **قتل الأبرياء:** يقول الله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (الإسراء، ١٧، ٣٣). "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" (الأعام، ٦، ١٥١). فقتل النفس (أي نفس) هو حرام ومن أكبر الموبقات، يقول الله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ" (المائدة، ٥، ٣٢). وقد أقدمتم على قتل كثير من الأبرياء الذين لم يكونوا محاربين ولا مسلحين، لكنهم ممن يخالفونكم في الرأي (١٣).

٧. **قتل الرسل (السفراء):** من المعلوم في كل الأديان أن قتل الرسل حرام. والمراد بالرسل هنا هم الأشخاص الذين يُرسلون من قوم لآخرين لأداء مهمة نبيلة كالصلح أو كإبلاغ رسالة ما. فالرسول له حرمة خاصة. قال ابن مسعود: "فمضت السنة أن الرسل لا تُقتل" (١٤). والصحفيون - إن كانوا صادقين ولم يكونوا جواسيس - هم رسل الحقيقة، لأن عملهم هو إظهار الحقيقة للناس عامة، فقتلهم بدون رحمة الصحفيين (جيمز فوللي) و (ستيفن سوتلوف)، وكان قتلهم ل (ستيفن سوتلوف)

(١١) المستصفي في أصول الفقه (١/ ٤٢٠) للإمام الغزالي طبع مؤسسة الرسالة.

(١٢) كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٤/ ١٥٧).

(١٣) والنبي ﷺ لم يقتل المخالفين له من المنافقين ولم يأذن لأحد بقتلهم، وقال ﷺ: ((لا يتحدث الناس إن محمداً يقتل أصحابه)). رواه

البخاري (٤٩٠٧) في كتاب تفسير القرآن، ومسلم (٢٥٨٤) في كتاب البر والصلة.

(١٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٠٦).

بعدها استنجدتكم أمه وطلبت الرحمة وتذلت إليكم. وكذلك العاملون بالمساعدات الخيرية فهم أيضاً رُسل: رُسل الرحمة والخير. فكذلك قتلتم العامل بالمساعدات الخيرية (ديفيد هينز). وما فعلتموه حرام بالاتفاق.

٨. **الجهاد:** جميع المسلمين يرون الفضل العظيم في الجهاد. يقول الله تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ... " (التوبة، ٩: ٣٨). ويقول الله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا^{١٦} إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٣﴾" (البقرة، ٢: ١٩٠). وآيات أخرى كثيرة. ويرى الإمام الشافعي والأئمة الثلاثة الآخرون وجميع العلماء أن الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين، وهذا بدليل قول الله تعالى: "... وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥٠﴾" (النساء، ٤: ٩٥). وكلمة "الجهاد" مصطلح إسلامي لا يصح أن يستعمل ضد أي مسلم آخر، وهذا أصل وأساس. وجميع العلماء يرون أن الجهاد مشروط بإذن من الوالدين، وذلك بدليل أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: ((أحيي والداك)) قال: نعم، قال ((ففيهما فجاهد))^(١٥). والجهاد نوعان في الإسلام. الجهاد الأكبر الذي هو الجهاد ضد النفس، والجهاد الأصغر الذي هو الجهاد ضد العدو، أما بالنسبة للجهاد الأكبر فقد قال رسول الله ﷺ: ((رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر))^(١٦). فإن قتلتم بأن هذا الحديث ضعيف أو موضوع، فالجواب: مفاده في الآية الكريمة: "فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾" (الفرقان، ٢٥: ٥٢). وقوله تعالى: "به" هنا إشارة إلى القرآن الكريم الذي هو شفاء لما في الصدور. ويؤكد هذا المعنى قول رسول الله ﷺ: ((ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم))؟ قالوا: بلى. قال: ((ذكر الله تعالى))^(١٧). فإذا الجهاد الأكبر هو الجهاد ضد النفس وسلاحه ذكر الله تعالى وتزكية النفس. وقد أوضح الله

(١٥) رواه البخاري برقم (٣٠٠٤) في كتاب الجهاد.

(١٦) رواه البيهقي في كتاب الزهد (١٦٥/٢) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥٢٣/٣).

(١٧) رواه الإمام مالك في الموطأ (٤٩٠) في كتاب النداء للصلاة، الترمذي (٣٣٧٧) في كتاب الدعوات، وابن ماجه (٣٧٩٠) في كتاب الأدب، وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٦٧٣/١).

سبحانه وتعالى العلاقة بين الجهادين في آية أخرى وهي: "يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾" (الأنفال، ٨: ٤٥). فالثبات هو الجهاد الأصغر يُنَاطُ بالجهاد الأكبر الذي هو الجهاد ضد النفس بالذكر والتزكية. وعلى أية حال، فالجهاد وسيلة للسلام والأمن والاطمئنان وليس غاية مجد ذاتها. وهذا واضح من قوله تعالى: "وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ آلَئِينَ لِلَّهِ طَّ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٢٣﴾" (البقرة، ٢: ١٩٣). وقد قلتُ في خطبتكم بتاريخ ٤/٧/٢٠١٤م إنه: "لا حياة بدون جهاد" وربما هذا الكلام نتيجة تفسير القرطبي للآية الكريمة: "يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا تَحْيِيكُمْ طَّ ... " (الأنفال، ٨: ٢٤). فإن الجهاد الحقيقي يحيي القلب. ولكن ربما تكون حياة بدون جهاد، لأنه ربما يأتي وضع معين على المسلمين لا يستلزم فيه قتال، ولا يجب فيه جهاد، وفي التاريخ الإسلامي أمثلة كثيرة على ذلك.

وحقيقة يُرى فيكم وفي مقاتليكم شجاعة واستعداد للتضحية ونية الجهاد، ولا ينكر هذا أحدٌ - صديقاً كان أو عدواً إن كان صادقاً - تابع الأحداث، لكن الجهاد بدون سبب مشروع وغاية مشروعة ومن غير أسلوب مشروع ومن دون نية مشروعة ليس جهاداً، بل حرابة وإجرام.

(أ) النية: يقول الله تعالى: "وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٦١﴾" (النجم، ٥٣: ٣٩)، وعن أبي موسى الأشعري قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١٨). وقال النبي ﷺ: «أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت. ولكنك قاتلت لأن يُقال جريء، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار...»^(١٩).

(ب) سبب الجهاد: هو أن يقاتل المسلمون من يقاتلهم، ولا يقاتلوا أحداً لم يقاتلهم ولا يعتدوا على أحد لم يعتد عليهم. فإن قوله تعالى بالإذن في الجهاد هو: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ"

(١٨) رواه البخاري (٧٤٥٨) في كتاب التوحيد، ومسلم (١٩٠٤) في كتاب الإمارة.

(١٩) رواه مسلم (١٩٠٥) في كتاب الإمارة.

عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقْدِيرٌ ﴿٦٦﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هُدَّيْتُمْ صَوْمِعُ وَيَبِيعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٦٧﴾ " (الحج، ٣٩-٤٠). فالجهاد مرتبط بالأمن، وبجربة الديانات، وبظلم سابق قد وقع في الأرض، وبالإخراج من الديار. وهاتان الآيتان نزلتا بعد ثلاثة عشر عاماً من التعذيب والقتل والاضطهاد والظلم للنبي ﷺ والصحابة من قِبَلِ المشركين. فلا جهاد هجومياً عدوانياً بسبب اختلاف الرأي أو الدين. وهذا رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد وجميع العلماء بما فيهم ابن تيمية. ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشافعية^(٢٠).

ج) غاية الجهاد: أما بالنسبة لغاية الجهاد فهي أيضاً موضوع اتفاق عند العلماء لقول الله تعالى: " وَقَتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ " (البقرة، ٢: ١٩٣). وكذلك قول رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢١). فهذا هو غاية الجهاد بعد أن يُحارب المسلمون. فهذه النصوص تحدد صورة الفوز في حالة انتصار المسلمين، ولا يُخلط بين غاية الجهاد وسببه، وهذا ما اتفق عليه جميع الأئمة. وهذا الحديث قد تحقق وهو منوط بالآية الكريمة بالوعد في قوله تعالى: " هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨٨﴾ " (الفتح، ٤٨: ٢٨). فقد تحقق في الجزيرة العربية في عصر رسول الله ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: "... وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ... " (الأنعام، ٦: ٩٢) وقوله تعالى: " يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ... " (التوبة، ٩: ١٢٣). وقال الرسول ﷺ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢٢). وكيف لا يكون هذا محققاً والله تعالى وعد بذلك رسوله ﷺ حيث قال سبحانه: " هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۗ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٩١﴾ " (الصف، ٦١: ٩). والمقصود هنا يجب أن يكون في الجزيرة العربية بما أن هذا حصل في حياة رسوله الكريم ﷺ. وعلى أية حال، فلأمراء الجهاد أن يوقفوا القتال

(٢٠) انظر كتاب الدكتور وهبة الزحيلي: أحكام الحرب في الإسلام.

(٢١) رواه البخاري (٢٩٤٦) في كتاب الجهاد.

(٢٢) رواه البخاري (٣٠٥٣) في كتاب الجهاد، ومسلم (١٦٣٧) في كتاب الوصية.

دون ذلك الهدف إن رأوا في ذلك مصلحة للمسلمين، وذلك لقوله تعالى: " ... فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ
إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٣٢﴾ " (البقرة، ٢: ١٩٣). وأحداث وظروف " صلح الحديبية " أكبر دليل على ذلك.

(د) أسلوب الجهاد: ملخص ما جاء في أسلوب الجهاد هو قول رسول الله ﷺ ((اغزوا ولا تغلّوا ولا
تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً...))^(٢٣). وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: ((لا يُقتل مدبر ولا
يُجهز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن))^(٢٤). وكذلك قول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما جهز
جيشاً وبعثه للشام: " وَإِنِّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَأَتْرُكُوهُمْ وَمَا
حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُءُوسِهِمْ مَقَاعِدَ يَعْنِي الشَّمَامِسَةَ^(٢٥)
فَاضْرِبُوا تِلْكَ الْأَعْنَاقَ وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا وَلَا تُخْرِبُوا عُمَرَانًا وَلَا تَقَطُّعُوا
شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ وَلَا تَعْقِرَنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّهَ وَلَا تُغْدِرَنَّ وَلَا تُمَثِّلَنَّ وَلَا تُجَبِّنَنَّ
وَلَا تَغْلَلَنَّ وَلَا يَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ " ^(٢٦).

أما بالنسبة لقتل الأسرى فهو حرام، وقد قتلتهم وذجتم الكثير من الأسرى، فعلى سبيل المثال:
قتلتهم (١٧٠٠) أسير في قاعدة سبايكر في تكريت في شهر ٦ / ٢٠١٤ م؛ وقتلتهم (٢٠٠) أسير في حقل
غاز الشاعر في شهر ٧ / ٢٠١٤ م؛ وقتلتهم أيضاً في شهر ٨ / ٢٠١٤ م (٧٠٠) أسير من قبيلة الشيعيات
في دير الزور و(٦٠٠) منهم كانوا من المدنيين غير مسلحين؛ وقتلتهم (٢٥٠) أسيراً في قاعدة الطبقة
الجوية في الرقة في شهر ٨ / ٢٠١٤ م؛ وجنوداً أكراداً وجنوداً لبنانيين وغيرهم وآخرين كثيرين، لا
نعلمهم الله يعلمهم. وهذه جرائم حرب كبيرة بشعة.

وإن قتلتم إن الرسول ﷺ قتل بعض الأسرى في بعض المعارك، فالجواب: أمر بقتل اثنين في
معركة بدر وهما: عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث. وجميع من قتلوا هم قادة ومجرمو حرب،
وقتل مجرم الحرب جائز بأمر الحاكم. وهذا ما فعله صلاح الدين الأيوبي بعد فتح القدس. وكذلك

(٢٣) رواه مسلم (١٧٣١) في كتاب الجهاد، والترمذي (١٤٠٨) في كتاب الدييات.

(٢٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٩٨/٦) في المصنف.

(٢٥) الشامسة هم القسيسون المسلحون المحاربون.

(٢٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠ / ٩) والمروزي في مسند أبي بكر برقم (٢١).

هذا ما فعله الحلفاء في محاكم نيورنبرغ بعد الحرب العالمية الثانية. فأما بالنسبة لعشرات الآف من الأسرى الذين وقعوا بيد رسول الله ﷺ من غير القادة عبر عشرة أعوام من الزمن وتسعة وعشرين غزوة، فلم يقتل ﷺ واحداً من المقاتلين العاديين، بل أوصى الرسول ﷺ بالأسرى خيراً^(٢٧). والحكم الإلهي فيهم هو قوله تعالى: " ... فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ... " (محمد، ٤٧: ٤٠). وقد أمر الله سبحانه وتعالى باحترام وإكرام الأسير فقال سبحانه: " وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ " (الإنسان، ٧٦: ٨). فسنة رسول الله ﷺ في الأسرى هي سنة فتح مكة وهي العفو، كما قال لهم: «أقول كما قال أخي يوسف " لا تثريب عليكم اليوم " اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(٢٨).

وأخيراً، إن من أسلوب الجهاد أن لا يُقتلَ إلا المقاتلون. ولا يجوز قتل أهلهم أو غير المقاتلين بقصد، وإن قُلتهم بأن النبي ﷺ سئل عن الذراري من المشركين يصابون هم والنساء فقال: «هم منهم»^(٢٩)، فالجواب: هذا الحديث يشير إلى حالة قتل الأبرياء خطأ ولا يدل على قتل الأبرياء قصداً كما هو الحال في التفجيرات. وأما بالنسبة لقوله تعالى: " ... وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ ... " (التوبة، ٩: ٧٣)، وقوله تعالى: " ... وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ... " (التوبة، ٩: ١٢٣)، فهذا أثناء القتال وليس بعده.

٩. التكفير: إن بعض مشكلات الفهم المغلوط في التكفير ناتجة عن غلو بعض علماء السلفية في قضايا التكفير، وتجاوزهم لما قاله ابن تيمية وابن القيم في أمور هامة. فملخص القول في التكفير هو التالي:

(أ) الأصل في الإسلام هو أن من قال " لا اله إلا الله محمد رسول الله " فهو مسلم، ولا يجوز تكفيره. قال تعالى: " يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا صَرَّيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ بَلَغَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٤٤﴾ " (النساء، ٤: ٩٤).

(٢٧) رواه ابن عبد الله في الاستيعاب (٨١٢/٢)، وفي تفسير القرطبي (١٢٩/١٩) قال قتادة: لقد أمر الله بالأسرى أن يُحسن إليهم.

(٢٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٩)، وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٧١/٥).

(٢٩) رواه مسلم (١٧٤٥) كتاب الجهاد.

ومعنى قوله تعالى: " فَتَبَيَّنُوا " أي اسألوهم هل هم مسلمون؟ وهنا يؤخذ بالظاهر، ولا يُطلب أن يُمتحن إيمانهم. وقال رسول الله ﷺ: " ويلكم، أو يحكم، انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض " (٣٠). وكذلك قال رسول الله ﷺ: ((...من قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله)) (٣١). وكذلك قول ابن عمر والسيدة عائشة رضي الله عنهما: " لا تكفير لأهل القبلة " (٣٢).

(ب) هذه المسألة هي من أخطر المسائل، لأن فيها استحلالاً لدماء المسلمين وحياتهم وانتهاك حرمتهم وأموالهم وحقوقهم، ولأن الله سبحانه وتعالى قال: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ " (النساء، ٤: ٩٣). كذلك قال النبي ﷺ: ((أيا رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)) (٣٣). والله سبحانه وتعالى قد حذر تحذيراً شديداً مَنْ قَتَلَ مَنْ عَبَّرَ عَنْ إِسْلَامِهِ نَطْقًا فَقَالَ: " ... فَإِنْ أَعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ " (النساء، ٤: ٩٠). وقد حذر النبي ﷺ من رمي الجار بالشرك والسعي عليه بالسيف، فقال: ((إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن ... فانسلك منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك ...)) (٣٤).

فلا يجوز قتل مسلم بل أي إنسان، غير مسلح وغير مقاتل. وقد جاء في قصة أسامة بن زيد عندما قتل رجلاً قال: لا إله إلا الله فقال له رسول الله ﷺ: ((أقال لا إله إلا الله وقتلته؟)). قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: ((أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا)). (٣٥).

(٣٠) رواه البخاري (٤٤٠٣) في كتاب المغازي، ورواه مسلم (٦٦) في كتاب الإيمان.

(٣١) رواه البخاري (٢٩٤٦) في كتاب الجهاد.

(٣٢) كما في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (١٠٦/١).

(٣٣) رواه البخاري (٦١٠٤) في كتاب الأدب.

(٣٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٨٢/١).

(٣٥) رواه مسلم (٩٦) في كتاب الإيمان. وفي رواية أخرى: ((أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟)). قلت: كان مُتَعَمِّدًا. فما زال يُكْرَرُهَا ... رواها البخاري (٤٣٦٩) في كتاب المغازي، ومسلم (٩٦) في كتاب الإيمان.

فقد انتشر على الانترنت مقطع للمدعو شاعر وهيب المنتمي لـ "داعش" (في حينها) أنه أوقف مدنيين غير مسلحين قالوا إنهم مسلمون، ثم سأهم عن بعض الصلوات كم ركعة فأخطئوا فقتلهم^(٣٦). فهذا عمل محرّم وجريمة نكراء.

(ج) أفعال الإنسان مرتبطة بالنية وراء الفعل. قال رسول الله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...))^(٣٧). وقال الله تعالى: "إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١٦﴾" (المنافقون، ٦٣: ١). فالله سبحانه وتعالى وَصَفَ قَوْلَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِرِسَالَةِ الرَّسُولِ ﷺ - وهو قولٌ وَصَفَ حَقِيقَةَ قَاطِعَةٍ - بِأَنَّهَا كَذِبٌ لِأَنَّهَا قِيلَتْ فِي نِيَّةِ كَذِبٍ وَلَوْ كَانَ مَضمُونَهَا حَقًّا، فمحل تكذيبهم أنهم قالوا بألسنتهم بما يعلم الله أن قلوبهم تنكره. فهذا يعني أن الكفر يتطلب قصد ونية الكفر، وليس مجرد قول سهو أو عمل غافل. فلا يجوز الحكم على أي شخص بالكفر دون أن تثبت عليه نية الكفر. ولا يجوز التكفير بدون التأكد من هذه النية. فقد يكون مُكْرَهًا، أو غير قاصد، أو جاهلاً، أو مجنوناً. وقد يكون قد أخطأ في فهمه مسألة ما. يقول الله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾" (النحل، ١٦: ١٠٦).

ولا يجوز أن يُفسَّر مقتضى عمل بتفسير غير صاحب هذا العمل إذا كان عملاً عليه اختلاف بين المسلمين. ولا يجوز التكفير بأي مسألة عليها اختلاف بين علماء المسلمين. كما لا يجوز التكفير بالجملة لأناس معينين. فالتكفير هو للشخص حسب عمله هو ونيته، قال الله تعالى: "... وَلَا تَرَوْا زُرَّةً وَلَا زُرَّةً أُخْرَىٰ... " (الزمر، ٣٩: ٧). ولا يجوز تكفير من يشكك في كفر الآخرين أو من لا يكفرهم.

وسبب الإطالة في هذا الموضوع أنكم وزعتم على الناس كتب الشيخ محمد عبد الوهاب أول ما وصلتكم إلى الموصل وكذلك في حلب. وعلى أية حال فإن العلماء بما فيهم ابن تيمية وابن قيم

(٣٦) وهذا منشور على الانترنت في موقع اليوتيوب في شهر ٦/٢٠١٤، بعنوان "قتل سائقي الشاحنات على يد شاعر وهيب".

(٣٧) رواه البخاري (١) في كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) في كتاب الإمارة.

الجوزية فرّقوا بين عمل الكافر والتكفير، فحتى لو وقع من إنسان عمل فيه عنصر أو شيء من الكفر فهذا لا يوجب الحكم على هذا الشخص بالكفر للأسباب التي تم بيانها. وقد نقل الذهبي^(٣٨) عن شيخه ابن تيمية أنه كان يقول في أواخر أيامه: "أنا لا أكفر أحداً من الأمة"، ويقول: "قال النبي ﷺ: ((لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)) فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الرسول ﷺ قال: ((الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل))^(٣٩). فوصف الرياء في الصلاة "بالشرك الخفي"، وهو الشرك الأصغر. فهذا الشرك الأصغر الذي يفعله بعض العباد لا يعتبر شركاً أكبر ولا يؤدي إلى تكفير ولا خروج من الملة. والناس جميعاً بعد الأنبياء والرسول يعبدون الله تعالى على قدرهم وليس على قدره سبحانه. يقول الله سبحانه وتعالى: "وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ... (الأنعام، ٦: ٩١)". ويقول الله تعالى: "وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً (الإسراء، ١٧: ٨٥)". لكن الله سبحانه وتعالى يقبل هذه العبادة. والناس لا تدرك حقيقة الله تعالى، لأنه: "... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ... (الشورى، ٤٢: ١١). و "لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ... (الأنعام، ٦: ١٠٣). ولا يُعرف عنه تعالى إلا بما أخبر عن نفسه بالوحي أو أخبر عنه سيدنا محمد ﷺ: "... يُلْقَى الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ... (غافر، ٤٠: ١٥). فكيف يكون لأي شخص أن يحمل السيف على الآخرين إذا رأى أنهم لا يعبدون الله ﷻ على قدره؟ فلا أحد يعبد الله ﷻ على قدره إلا أن يشاء الله ﷻ. وعلى أية حال، فموضوع الشرك هنا غير وارد عند العرب. فقد قال رسول الله ﷺ: ((إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم))^(٤٠).

١٠. **أهل الكتاب:** أما بالنسبة للنصارى العرب، فخيرتموهم بين الجزية والسيف أو التحول إلى الإسلام. وصبغتم بيوتهم باللون الأحمر، ودمرتم كنائسهم، وفي بعض الحالات نهبتم بيوتهم وأموالهم. وقتلتهم البعض منهم، وتسببتم بتشريد آخرين منهم إلى أن فرّ كثير منهم بأرواحهم وثيابهم

(٣٨) في كتابه: سير أعلام النبلاء (١١/٣٩٣).

(٣٩) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤) في كتاب الزهد.

(٤٠) رواه مسلم (٢٨١٢) كتاب صفة القيامة والجنة والنار.

فقط. وهؤلاء النصارى ليسوا محاربين ضد الإسلام وليسوا معتدين عليه بل أصدقاء وجيران وشركاء في الوطن. ومن ناحية شرعية جميعهم تحت عهود قديمة منذ نحو ١٤٠٠ عام، ولا تنطبق عليهم أحكام الجهاد. فمنهم من حارب مع جيش رسول الله ﷺ ضد البيزنطيين، فهم يعتبرون مواطنين في دولة المدينة من ذلك الزمن. ومنهم من هو تحت العهود التي أخذها هؤلاء من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد والخلفاء الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن دولهم. وخلاصة الأمر أنهم ليسوا غرباء بل هم من أهل هذه البلاد من قبل الإسلام، وليسوا أعداء بل أصدقاء. منذ ١٤٠٠ عام، دافعوا عن بلادهم في جميع الحروب ضد الصليبيين والاستعمار وإسرائيل والحروب الأخرى، فكيف تعاملونهم معاملة العدو؟ يقول الله تعالى: "لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَحِبُّ الْمُقْسَطِينَ" (المتحة، ٦٠: ٨).

أما بالنسبة للجزية فهي نوعان في الشريعة. أولاً الجزية التي تؤخذ عن يد وهم صاغرون وهي لمن حارب الإسلام كما يفهم من قوله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُخْرِجُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" (التوبة، ٩: ٢٩). فالمقصود هنا هو من بدأ بمحاربة المسلمين، بدليل الآية الكريمة التي هي قبلها بقليل في نفس السورة: "أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُكُمْ أَوْلَكَ مَرَّةً أَخَشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (التوبة، ٩: ١٣) (٤١). أما بالنسبة لمن لم يحارب فتؤخذ منه بعهد من دون قسوة، وقد وافق عمر بن الخطاب بتسميتها صدقة، وهي تؤخذ بدلاً من الزكاة ونسبتها أقل من نسبة الزكاة. وتؤخذ إلى بيت المال ويعطى منها للنصارى المواطنين من بيت المال عند الحاجة كما فعله عمر رضي الله عنه (٤٢).

(٤١) قال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٧/٦): "وليس في قوله: 'قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...' دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو... وإذا كان ذلك كذلك وكان جائزاً مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال الأمر بالعفو عنهم في غدره هموا بها أو نكثت عزموا عليها ما لم ينصبوا حرباً دون أداء الجزية ويمتنع من الأحكام اللازمة منهم...".

(٤٢) وأجاز الفقهاء إسقاط الجزية إذا شارك بعضهم في جيش المسلمين، كما حدث في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١١. اليزيديون : أدخلتم اليزيديين تحت أحكام الجهاد وهم لم يجاربوكم ولم يجاربوا المسلمين. واعتبرتموهم عبدة الشيطان، وخيرتموهم بين القتل أو الدخول كرهاً في الإسلام. وقتلتم منهم المئات ودفنتموهم في مقابر جماعية، وسببتم الموت والعذاب لمئات آخرين. ولولا تدخل الأمريكان والأكراد لمئات عشرات الآلاف من نسائهم ورجالهم وشيوخهم وأطفالهم. وهذه كلها جرائم بشعة. ومن الناحية الشرعية هم مجوس، لقول رسول الله ﷺ: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤٣). وبالتالي هم أهل كتاب. قال الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصْرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾" (الحج، ٢٢: ١٧). وقد عدَّهم كثيرٌ من علماء السلف الصالح في حكم المجوس بناءً على الحديث السابق، والأمويون اعتبروا الهندوس والبوذيين أهل ذمة، قال القرطبي^(٤٤): "وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجلحد، عربياً أو عجمياً... إلا المرتد".

١٢. الرق: من أهداف الإسلام التي لا ينكرها أحد من العلماء القضاء على الرق. فإن الله سبحانه وتعالى قال: "وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ ﴿٢٢﴾ فَكُ رَقَبَةٌ ﴿٢٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ﴿٢٤﴾" (البقرة، ٩٠: ١٢-١٤). وقال تعالى: "... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ... " (المجادلة، ٥٨: ٣). وسنة رسول الله ﷺ أنه أعتق كل عبد وأمة كان في ملكه أو أعطي له^(٤٥). ومنذ أكثر من مائة سنة أجمع المسلمون - بل أجمع العالم بأكمله - على تحريم الرق وتجريمه، وهذا عمل فاضل كبير في تاريخ الإنسانية. وقال رسول الله ﷺ عن حلف الفضول الذي كان في الجاهلية: «لو أدعى به في الإسلام لأجبت»^(٤٦). وأنتم بعد مائة عام وبعد إجماع المسلمين خرقتم هذا، واتخذتم من النساء سبايا، فبهذه الطريقة استأنفتم من جديد الفتنة والفساد في الأرض، والفحشاء باستئناف شيء تشوّف الشرع إلى الخلاص منه ومحرم بالإجماع من نحو

(٤٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٦١٧) في كتاب الزكاة، ورواه الشافعي في مسنده (١٠٠٨).

(٤٤) القرطبي في تفسيره (١١٠/٨).

(٤٥) انظر كتاب البداية والنهاية (٢٨٤/٥) لابن كثير، وفيه يقول: "واعتق ﷺ من إمامته وعبيده... إلا أنه لم يُخلف من ذلك شيئاً يُورث عنه قطعاً".

(٤٦) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٥/١١) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٩٦/٦) وابن هشام في السيرة النبوية (٢٦٦/١).

مائة سنة وبتوقيع جميع الدول الإسلامية على معاهدات منع الرق. وقال تعالى: "... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ
 الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٢٤﴾ (الإسراء، ١٧: ٣٤). فستحملون مسؤولية هذه الجريمة العظيمة التي ربما تؤدي
 مستقبلاً إلى ردود فعل ضد المسلمين والمسلمات جميعاً.

١٣. الإكراه: قال الله تعالى: " لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ " (الغاشية، ٨٨: ٢٢)؛ وقال تعالى: " لَّا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
 قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ... " (البقرة، ٢: ٢٥٦)؛ وقال تعالى: " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا
 أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ " (يونس، ١٠: ٩٩)؛ وقال تعالى: " وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ
 فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ... " (الكهف، ١٨: ٢٩)؛ وقال تعالى: " لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦١﴾ " (الكافرون، ١٠٩: ٦).

ومن المعلوم أن آية " لَّا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " نزلت بعد فتح مكة، فلا يستطيع أحد أن يقول بأنها
 منسوخة. وقد أكرهتم الناس على الإسلام كما أكرهتم المسلمين على الأخذ بأرائكم، وتكرهون كل
 من يعيش تحت سيطرتكم على كل صغيرة وكبيرة هي بين العبد وربّه. ففي الرقة ودير الزور والمناطق
 الأخرى التي تحت سيطرتكم وسلطتم على الناس مسلحين يمشون بينهم يسمون أنفسهم "الحسبة"،
 يحاسبون العباد كأنهم مكلفون من الله سبحانه وتعالى لتنفيذ أوامره. ولا يعهد عن أي من الصحابة
 فعل ذلك. وهذا لا يعتبر أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر فما تفعلونه هو إكراه وسطو ورعب مستمر
 عشوائي. ولو أراد الله تعالى هذا العمل لأجبر الناس على أدق تفاصيل دينه رغماً عنهم. يقول الله
 تعالى: " ... أَفَلَمْ يَأْيَسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن لَّو يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا... " (الرعد، ١٣: ٣١). وقال تعالى:
 " إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴿٤﴾ " (الشعراء، ٢٦: ٤).

١٤. النساء: هذا موضوع طويل مختصره هو أنكم جعلتم النساء كأنهن سجينات ومعتقات، يلبسن
 حسب آرائكم. ولا يخرجن ولا يتعلمن مع أن الرسول ﷺ قال: « طلب العلم فريضة على كل
 مسلم »^(٤٧)، بالإضافة إلى أن أول كلمة أنزلت في كتاب الله تعالى هي: (اقرأ). وكذلك تمنعون النساء

(٤٧) رواه ابن ماجه (٢٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٩٥)، قال الحافظ المزي: " روي من طرق تبلغ رتبة الحسن " كما في
 كشف الخفاء للمحدث العجلوني (٢/٦٥٤).

أن يعملن ويكسبن ويتحركن بحرية. وتجبرون النساء على الزواج من مقاتليكم. كيف يصح ذلك والله تعالى يقول: "يَتَأْتِيَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^{٤٦} وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ^{٤٧} إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٤٨﴾" (النساء، ٤: ١). وكذلك قول النبي ﷺ: ((استوصوا بالنساء خيراً))^(٤٨).

١٥. **الأطفال:** جعلتم الأطفال يشاركون في الحروب والقتل. فمنهم من حمل السلاح؛ ومنهم من جعل يلعب برؤوس الناس المقطوعة؛ ومنهم من صار يجارب ويقتل ويقتل؛ ومنهم من تعذب في مدارسكم كي يُكره على أفعال معينة؛ ومنهم من أعدتموه بقلوب قاسية. وكفى هنا أن نقول: هذه كلها جرائم ضد الأبرياء، لأن هؤلاء الأطفال غير مكلفين. قال الله تعالى: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾" (النساء، ٤: ٧٥).

١٦. **الحدود:** الحدود واجبة في الشريعة الإسلامية لا محالة. لكن الحدود لا تطبق إلا بعد البيان، والإنذار، والتحذير، واستيفاء شروط الوجوب، فلا تطبق في ظروف القسوة. فعلى سبيل المثال كان النبي ﷺ قد درأ الحدود في بعض الحالات. وعمر بن الخطاب رفع الحدود في عام المجاعة كما هو مشهور. وفي كل المذاهب الشرعية للحدود إجراءات واضحة ينبغي أن تنفذ بالرحمة، وشروطها تجعل تطبيقها صعباً. والحدود تُدرأ بالشبهات، أي إذا وجد أي شك فلا يطبق الحد. ولا حدود لمن له حاجة أو فاقة أو كان فقيراً معدماً. ولا حدود في سرقة الفاكهة والخضروات. ولا حدود في سرقة أموال تحت مبلغ معين. وأنتم استعجلتم بالحدود، بينما الحماس للدين الواعي يجعل تطبيق الحدود من أصعب الأمور.

١٧. **التعذيب:** إن بعضاً ممن كانوا تحت حكمكم أو أسرى عندكم اشتكوا أنكم عذبتموهم بالرعب والضرب والقتل وصنوف العذاب المختلفة بما في ذلك دفن الإنسان وهو حي. وقطع الرؤوس بالسكاكين هو من أشد أنواع التعذيب، وهذا لا يجوز شرعاً. أما بالنسبة للإعدام الجماعي - وهو

(٤٨) رواه البخاري (٥١٨٦) في كتاب النكاح، ومسلم (١٤٦٨) في كتاب الرضاع.

محرم أصلاً كما ذكر - فمقاتلوكم يستهزئون بمن سيقتلون وَيَشْمُتُونَ بهم ويصدرون أصواتاً كالأغنام قائلين لهم سنذبحكم مثل الأغنام ثم يفعلون ذلك. فلم يكتفِ مقاتلوكم بالقتل وإنما يضيفون على القتل الإهانة والإذلال والسخرية. يقول الله تعالى: "يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ... " (الحجرات، ٤٩: ١١).

١٨. **المُثَلَّة:** أما بالنسبة للمُثَلَّة وهي التمثيل بالجثث، فإنكم تقطعون الرؤوس وتنصبونها وتعلقونها في كل مكان. وترفسونها كالكرة، وتبثون هذه الجرائم للعالم في الوقت الذي كان العالم سعيداً يشاهد لعبة كرة القدم، وهي لعبة ترفيهية مشروعة من حيث المبدأ تنفس عن الناس ضيقهم ومشاكلهم. وأيضاً تسخرون بالجثث والرؤوس المقطوعة، وبثتم هذه الأعمال من المعسكرات التي اقتحمتموها في سوريا. والآن أعطيتم سلاحاً لكل من يتقول على الإسلام بأنه دين غلظة ووحشية بعدما نشرتم على الانترنت الوحشية باسم الإسلام، وأعطيتم للعالم الحجة البالغة ضد الإسلام، مع أن الإسلام بريء من هذه الأخلاق والأعمال ويحرمها.

١٩. **نسبة الجرائم إلى الله تعالى تحت عنوان التواضع:** في قاعدة الفرقة (١٧) في شمال شرق سوريا بعدما ربطتم الأسرى من الجنود السوريين على الأسلاك الشائكة وقطعتم رؤوسهم بالسكاكين ووضعتم فيديو لهذه الواقعة على الإنترنت قلتهم فيه: "إخوانكم جنود الدولة الإسلامية: قد منَّ الله علينا بفضل من عنده ونصره أن فتح عليهم الفرقة (١٧) بنصر من الله ومنَّة نبراً إلى الله من حولنا وقوتنا ونبراً إلى الله من عدتنا وأعتادنا". فنسبتم هذه الجريمة البشعة إلى الله تعالى. واعتبرتم هذا الفعل تواضعاً لله تعالى وأنه هو الذي فعله وليس أنتم. وبهذه الطريقة نسبتم هذه الجريمة إلى الله سبحانه وتعالى كأنه تواضع منكم. لكن يقول الله تعالى: "وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۗ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (الأعراف، ٧: ٢٨).

٢٠. **تدمير قبور الأنبياء والصحابة ومقاماتهم:** لقد فجرتم ودمرتم قبور الأنبياء والصحابة، وموضوع القبور موضوع خلاف بين العلماء. لكن في جميع الأحوال لا يجوز نسف قبورهم ونبشها والإضرار بأجساد الأنبياء والصحابة، كما لا يجوز حرق العنب بحجة أن بعضهم يجعله خمراً. يقول

الله تعالى: " ... قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾ " (الكهف، ١٨: ٢١). وقال تعالى: " ... وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ ... " (البقرة، ٢: ١٢٥). وقال رسول الله ﷺ: ((قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ))^(٤٩). ففي زيارة القبور تذكير بالمولت والآخرة. يقول الله سبحانه وتعالى: " أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ " (التكاثر، ١٠٢: ١-٢).

أما بالنسبة لقول أبي عمر البغدادي: "نرى وجوب هدم وإزالة كل مظاهر الشرك وتحريم وسائله لما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((ألا أنبتك على ما بعثني عليه ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))"، فنقول: إن كان كلامكم صحيحاً فهو لا يعني قبور الأنبياء والصحابة بدليل أن الصحابة أجمعوا على دفن رسول الله ﷺ في بنيان ملاصق للمسجد، وكذلك صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٢١. الخروج على الحاكم: أما بالنسبة للخروج على الحاكم، فلا يجوز الخروج على الحاكم إلا بكفر "بواح" - أي بكفر اعترف هو به صراحة مما انعقد إجماع المسلمين على التكفير به - أو بمنعه إقامة الصلاة. ودليل ذلك قول الله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۗ ... " (النساء، ٤: ٥٩). وكذلك بدليل قوله ﷺ: ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة))^(٥٠)، وقوله ﷺ: ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولا تكف شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة))^(٥١). أما بالنسبة للحاكم الفاسق أو الفاسد فإنه يُخْلَع من قِبَلِ أهل الحل والعقد، بغير فتنة وبغير خروج مُسَلَّحٍ وبغير دماء، إن استطاعوا. لكن لا يُخْرَج عليه. ولا يجوز الخروج عليه حتى ولو لم يُقِمِ الشريعة أو بعضها، لأن الله سبحانه تعالى يقول: " ... وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ " (المائدة، ٥: ٤٤)؛ " ... وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ " (المائدة، ٥: ٤٥)؛ " ...

(٤٩) رواه مسلم في الصحيح (٩٧٧) والترمذي (١٠٥٤) وغيرهما.

(٥٠) رواه البخاري (٦٩٣) كتاب الأذان.

(٥١) رواه مسلم (١٨٥٥) في كتاب الإمامة.

وَمَنْ لَّمْ يَتَّخِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ (المائدة، ٥: ٤٧). فهناك ثلاث درجات من التقدير على مَنْ لا يقيم الشريعة: الكفر، والفسوق، والظلم. فمن منع الشريعة بالكلية في بلد إسلامي فهو كافر، ومن لم يُقم بعضها أو لم يُقم إلا مقاصدها فهو فاسق أو ظالم. وفي بعض الدول تُقيّد أحكام الشريعة بسبب أحكام سلطانية مبنية على تحقيق أمن البلد وهذا جائز. فمختصر القول هو ما رآه ابن عباس^(٥٢) أن من لم يُقم الشريعة فهو فاسق ظالم ولكن ليس كافراً ولا يُخرج عليه. قال ابن عباس رضي الله عنهما بأن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى هو: "كفر دون كفر". وقال: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن الملة.

٢٢. الخلافة: الخلافة أمر واجب على الأمة باتفاق. وقد افتقدت الأمة الخلافة بعد سقوطها عام ١٩٢٤م. لكن الخلافة الجديدة تتطلب إجماعاً من المسلمين، وليس فقط من فئة معينة يحتلون زاوية أو رقعة معينة من الأرض. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يُتَابَعُ هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يُقتل" (٥٣). فإعلان الخلافة بدون إجماع فتنة، لأنها تجعل عامة المسلمين الذين لم يقرّوها خارج الخلافة. وستؤدي أيضاً إلى إعلان خلافات كثيرة فتكثر الفتن. وظهرت بداية هذه الفتنة لأئمة الموصل السنيين الذين لم يبايعوكم.

قلتم في خطبتكم مقتبساً من خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "إني وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم"، فالسؤال هنا مَنْ الذي ولاكم على الأمة؟ هل هي جماعتكم؟ فهذه الطريقة تأتي جماعة لا يزيد عددها على عشرات الآلاف فتولي نفسها على أكثر من مليار ونصف مسلم. فهذا السلوك مبني على دائرة مغلقة فاسدة من المنطق يقال فيها: (فقط نحن المسلمون، ونحن نقرر من هو الخليفة، وقد قررنا خليفة ومن لا يعتبر من نصبناه خليفة فهو غير مسلم). ففي هذه الحالة ما معنى الخليفة إلا رئيس جماعة معينة تكفر أكثر من ٩٩٪ من المسلمين؟ ومن ناحية أخرى إن اعترفتم بالمليار ونصف الذين يعتبرون أنفسهم مسلمين فكيف لا تشاورونهم على خلافتكم المزعومة، فأنتم أمام أمرين: إما أن تعترفوا بأنهم مسلمون ولم يولوكم عليهم فأنتم لستم بخليفة، أو لا تعترفوا بكونهم مسلمين، فلم

(٥٢) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٣٤٢/٢).

(٥٣) رواه البخاري (٦٨٣٠) في كتاب الحدود، وتغرة: أي حذراً وكراهةً.

تستعملون كلمة خليفة؟ ففي هذه الحالة يكون المسلمون جماعة صغيرة لا تحتاج إلى خليفة. فالخلافة يجب أن تأتي من خلال إجماع من الدول الإسلامية وإجماع من منظمات علماء الدول الإسلامية وإجماع من المسلمين في كل أنحاء العالم.

٢٣. الانتماء إلى الأوطان: قلت في خطبتكم: "سوريا ليست للسوريين، والعراق ليست للعراقيين" ^(٤٤). وفي نفس المقالة دعوتكم المسلمين من جميع أنحاء العالم ليهاجروا إلى مناطق نفوذ "الدولة الإسلامية" في العراق والشام. فأنتم بهذا الإعلان أخذتم حقوق وخيرات هذه البلاد ووزعتموها على أناس غرباء ولو كانوا من نفس الدين، تماماً كما فعلت إسرائيل في طلب المستوطنين اليهود من خارج إسرائيل وأخذهم حقوق أهل فلسطين وأراضيهم وطردتهم من أرضهم وأجدادهم. فأين العدالة في هذا؟

وبالمختصر: إن حب الوطن والانتماء إليه ليس نقيضاً للإسلام بل حب الوطن من الإيمان. فحب الأوطان شيء طبيعي لكل إنسان، ومن السنة للمسلم أن يحب وطنه. فالرسول ﷺ خاطب مكة وقال: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك» ^(٤٥). فاحب الأوطان والانتماء إليها شواهد كثيرة في القرآن والسنة. فمن القرآن قوله تعالى: "وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ" ^(٤٦)... " (النساء، ٤: ٦٦). قال الفخر الرازي ^(٤٦): "جعل مفارقة الأوطان مُعَادِلَةً لقتل النفس". وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه رضي الله عنه "كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع ناقته، وإن كان على دابة حركها من حبها" ^(٤٧). قال الحافظ ابن حجر ^(٤٨): "وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن، والحنين إليه".

(٥٤) وهذا منشور في ٢٠١٤/٧/١ على صفحة الـ (بي بي سي) على الانترنت.

(٥٥) رواه الترمذي (٣٩٢٦) في كتاب المناقب، وابن حبان في صحيحه (٢٣/٩).

(٥٦) تفسير الفخر الرازي (٥١٥/١٥) عند تفسير الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٥٧) رواه البخاري (١٨٨٦) في كتاب الحج.

(٥٨) في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٢١/٣).

٢٤. الهجرة: دعوتهم المسلمين من جميع أنحاء العالم ليهاجروا إلى مناطق نفوذ "الدولة الإسلامية" في العراق والشام^(٥٩). وقال أبو مسلم الكندي وهو أحد جنود "الدولة الإسلامية": "تعالوا الحقوا (أي إلى سوريا) قبل أن تغلق الأبواب"^(٦٠) واختصار القول هنا أن الرسول ﷺ قال: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا))^(٦١).

الخلاصة

وفي الخلاصة، وصف الله تعالى نفسه بأنه أرحم الراحمين. وقد خلق الإنسان من رحمته. يقول الله سبحانه وتعالى: "الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۖ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۗ" (الرحمن: ٥٥، ١-٣). والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لرحمته، قال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ" (هود: ١١٨-١١٩). ولغويًا كلمة "لذلك" عائدة لأقرب مذكور، أي "للرحمة". وليس للاختلاف. وهذا رأي ابن عباس حيث قال: "وللرحمة خلقهم"^(٦٢).

والطريقة الأسلم لنيل هذه الرحمة هي عبادة الله تعالى. يقول الله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" (الذاريات، ٥١، ٥٦). وعبادة الله سبحانه وتعالى ليست منأ على الله تعالى ولكنها رزق للعبد. قال الله تعالى: "مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ" (الذاريات، ٥١، ٥٧-٥٨). والله سبحانه وتعالى أنزل القرآن رحمة منه: "وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۗ" (الإسراء، ١٧، ٨٢). فالدين الإسلامي رحمة وصفاته رحمة. والرسول ﷺ -الذي بعث رحمة للعالمين- لخص معاملة المسلم للناس بقوله ﷺ: ((من لا يرحم لا يرحم))^(٦٣)؛ وقوله ﷺ: ((ارحموا ثمّرحموا))^(٦٤). لكن جعلتم الدين الإسلامي في كل ما ذكر أعلاه دين قسوة وبطش وتعذيب وقتل، وهذا

(٥٩) وهذا منشور في ١/٧/٢٠١٤ على صفحة الـ (بي بي سي) على الانترنت.

(٦٠) قاله في مقطع فيديو على الانترنت لحياة ميديا سنتر في شهر ٨/٢٠١٤م.

(٦١) رواه البخاري (٢٧٨٣) كتاب الجهاد والسير.

(٦٢) انظر تفسير الرازي (٤١٢/١٨).

(٦٣) رواه البخاري (٥٩٩٧) في كتاب الأدب، ورواه مسلم (٢٣١٨) في كتاب الفضائل.

(٦٤) رواه أحمد (١٦٠/٢).

كما تبين أعلاه خطأ وغلط عظيم وإساءة إلى الدين والمسلمين والعالم كله. فراجعوا أعمالكم هذه كلها وانتهوا عنها، وتوبوا منها، وكفوا الأذى عن الناس، وعودوا إلى دين الرحمة. يقول الله سبحانه تعالى: " قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۗ إِنَّهُ هُوَ

الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ " (الزمر، ٣٩: ٥٣).

والله أعلم

٢٤ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ / الموافق ١٩/٩/٢٠١٤ م

قول سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

روى نُعَيْم بن حَمَّاد في كتابه "الفتن" أن سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال:
"إذا رأيتم الرايات السود فالزموا الأرض فلا تحركوا أيديكم ولا أرجلكم ثم يظهر قوم ضعفاء لا
يؤبه لهم قلوبهم كزبر الحديد هم أصحاب الدولة لا يفون بعهد ولا ميثاق يدعون إلى الحق وليسوا من
أهله أسماءهم الكنى ونسبتهم القرى وشعورهم مرخاة كشعور النساء حتى يختلفوا فيما بينهم ثم
يؤتي الله الحق من يشاء"^(٦٥).

يتساءل البعض: هل هذا القول الذي قاله سيدنا علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه ورواه
شيخ البخاري (نُعَيْم بن حماد) في كتاب الفتن قبل نحو (١٢٠٠) سنة ينطبق على أصحاب "الدولة
الإسلامية"؟

فهل يمكن فهم هذا الأثر كالتالي:

إذا رأيتم الرايات السود: ورايات "الدولة الإسلامية" سوداء.
فالزموا الأرض: أي: "ابقوا يا مسلمين في مكانكم ولا تهاجروا إليهم".
فلا تحركوا أيديكم ولا أرجلكم: أي: "لا تساعدهم بالمال ولا بالمعدات".
ثم يظهر قوم ضعفاء لا يؤبه لهم: "والمقصود ضعفاء في معرفة الدين والأخلاق وممارستها".
قلوبهم كزبر الحديد: أي: "يقتلون الأسرى ويعذبون الناس بقسوة شديدة".
هم أصحاب الدولة: ومنذ مائة عام تقريباً لم يدع أحد أنه دولة الإسلام غير "الدولة الإسلامية"
الحالية في سوريا والعراق.
لا يفون بعهد ولا ميثاق: و"الدولة الإسلامية" لم تفِ على سبيل المثال بميثاق الشيعيات بعدما
بايعوها، أو بجرمة عهد الرسل الموفدين إليها كالصحفيين.
يدعون إلى الحق: و"الدولة الإسلامية" تدعو إلى الإسلام.
وليسوا من أهله: أهل الحق هم الراحمون يقول رسول الله ﷺ: ((ارحموا تُرحموا)).
أسماءهم الكنى: مثل "أبو محمد" و"أبو مثنى" و"أبو مسلم" وهلم جرا.
ونسبتهم القرى: مثل "البغدادي" و"الزرقاوي" و"التونسي" و"اليميني" و"الكندي".
وشعورهم مرخاة كشعور النساء: وهكذا شعور مقاتلي "الدولة الإسلامية".

(٦٥) رواه نُعَيْم بن حماد في كتاب الفتن برقم (٥٧٣).

حتى يختلفوا فيما بينهم: كاختلاف أصحاب "الدولة الإسلامية" مع أصلهم وهي القاعدة وجبهة
النصرة. والقتل بينهم أدى إلى أكثر من عشرة آلاف قتيل في عام واحد.
ثم يؤتي الله الحق من يشاء: ببيان إسلامي صحيح كهذا البيان.
يقول الله سبحانه وتعالى على لسان سيدنا لقمان الحكيم:

يَبْنِيْ إِيَّاهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِيهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ

لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ (لقمان، ٣١: ١٦)

مختصر تنفيذي

١. لا يجوز في الإسلام الإفتاء إلا بعد استكمال الشخص المفتي لشروط الاجتهاد المنصوص عليها في كتب الأصول. ولا يجوز الاقتباس من آية في القرآن الكريم لحكم ما دون اعتبار جميع النصوص.
٢. لا يجوز الحكم الشرعي في الإسلام دون إتقان اللغة العربية.
٣. لا يجوز في الإسلام الاستسهال في الأمور الشرعية بعدم اعتبار العلوم الشرعية.
٤. يجوز الاختلاف في الإسلام في غير المعلوم من الدين بالضرورة.
٥. لا يجوز في الإسلام عدم اعتبار فقه الواقع.
٦. لا يجوز في الإسلام قتل النفس البريئة.
٧. لا يجوز في الإسلام قتل الرسل " السفراء " وبالتالي لا يجوز قتل الصحفيين.
٨. الجهاد في الإسلام دفاعي وهو منوط بسبب شرعي وأسلوب شرعي وغاية شرعية.
٩. لا يجوز التكفير في الإسلام إلا لمن صرح بالكفر.
١٠. لا يجوز الإساءة للنصارى بأي طريقة ما أو لأهل الكتاب.
١١. يجب اعتبار الزيديين من أهل الكتاب.
١٢. لا يجوز الرق في الإسلام بعد انتهائه بالإجماع.
١٣. لا يجوز في الإسلام الإكراه على الدين.
١٤. لا يجوز في الإسلام سلب حقوق النساء.
١٥. لا يجوز في الإسلام سلب حقوق الأطفال.
١٦. لا يجوز في الإسلام إقامة الحدود بدون إجراءات تضمن العدالة والرحمة.
١٧. لا يجوز في الإسلام التعذيب.
١٨. لا يجوز في الإسلام المثلة.
١٩. لا يجوز في الإسلام نسبة الأفعال المحرمة والفاحشة إلى الله تعالى.
٢٠. لا يجوز في الإسلام تدمير قبور الأنبياء والصحابة ومقاماتهم.
٢١. لا يجوز في الإسلام الخروج على الحاكم لأي سبب دون الكفر البواح ما أقام الصلاة.
٢٢. لا يجوز في الإسلام إعلان الخلافة بدون إجماع الأمة الإسلامية.
٢٣. الانتماء إلى الأوطان جائز في الإسلام.
٢٤. لا هجرة بالضرورة بعد النبي ﷺ في الإسلام.

الموقعين (حسب الأحرف الأبجدية) على الرسالة المفتوحة

الرقم	الاسم	اللقب
١.	صاحب السمو الملكي السلطان أبا بكر محمد سعد	سلطان سوكوتو- نيجيريا
٢.	سعادة الأستاذ إبراهيم شيوخ	عالم إسلامي- تونس
٣.	فضيلة الشيخ إبراهيم صالح الحسيني	رئيس هيئة الإفتاء في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في نيجيريا
٤.	الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد الرحيم	أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
٥.	فضيلة الشيخ أزهري عزيز	رئيس الجمعية الإسلامية لأمريكا الشمالية
٦.	الشيخ أبو بكر بالدي	رئيس الجالية الإفريقية بالبرتغال
٧.	الأستاذ إحسان باجبي	أستاذ مساعد في الدراسات الفقهية الإسلامية في أمريكا الشمالية
٨.	الدكتور أحمد حسان	أستاذ في الدعوة والإرشاد في صنعاء
٩.	الدكتور أحمد الشقيرات	عضو إتحاد أئمة أمريكا الشمالية
١٠.	سماحة الدكتور السيد أحمد عبد العزيز الحداد	رئيس دائرة الفتوى في دبي - الإمارات العربية المتحدة
١١.	فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الكبيسي	رئيس جمعية العلماء- العراق
١٢.	الشيخ أحمد ممدوح	دار الإفتاء المصرية
١٣.	الشيخ أحمد وسام خضر	دار الإفتاء المصرية
١٤.	الشيخ أسامة جمال	أمين عام المجلس الأمريكي للمنظمات الإسلامية
١٥.	فضيلة الشيخ الدكتور أسامة السيد محمود الأزهري	داعية إسلامي- مصر
١٦.	الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد النبي شاهين	نائب رئيس جامعة الأزهر ونائب الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية- مصر
١٧.	الشيخ أشرف سعد	باحث شرعي - مصر
١٨.	سعادة الأستاذ الدكتور أنس كاريثش	عالم إسلامي - البوسنة
١٩.	السيد بكاي مزروق	الفيدالية العامة لمسلمي فرنسا - فرنسا
٢٠.	سعادة الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف	مفكر ومؤرخ وكاتب عراقي
٢١.	سعادة الأستاذ الدكتور بكر زكي عوض	عميد كلية أصول الدين في جامعة الأزهر الشريف - مصر
٢٢.	سمو الأمير القاضي بولا أجيولا	مؤسس الحركة الإسلامية في إفريقيا ومؤسس جامعة الهلال - نيجيريا
٢٣.	سعادة الأستاذ جانر دغلي	أستاذ الدراسات الإسلامية - الولايات المتحدة الأمريكية
٢٤.	الدكتور جبيري إبراهيم	مسؤول الوعظ والإرشاد في اليمن
٢٥.	الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام	الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية- أستاذ القانون الدولي الإنساني
٢٦.	الدكتور جمال بدوي	المجلس الفقهي في أمريكا الشمالية
٢٧.	فضيلة الأستاذ الدكتور جمال فاروق الدقاق	أستاذ بجامعة الأزهر الشريف
٢٨.	سعادة الدكتور جوزيف لومبارد	أستاذ الدراسات الإسلامية في جامعة برانديس- الولايات المتحدة الأمريكية
٢٩.	الدكتور حاتم بازيان	رئيس مجلس إدارة مؤسسة مسلمي أمريكا من أجل فلسطين
٣٠.	الشيخ حسن الشيخ	رئيس الشؤون الدينية في جامع الصلاح أكبر جامع في اليمن
٣١.	فضيلة الشيخ الدكتور حسين حسن أبكر	رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وإمام المسلمين في جمهورية تشاد
٣٢.	فضيلة الشيخ حسين العبيدي	شيخ الجامع الأعظم وفروعه بجامع الزيتونة المعمور- تونس
٣٣.	الشيخ حمزة يوسف هانسون	مؤسس ومدير أكاديمية الزيتونة في الولايات المتحدة الأمريكية
٣٤.	الشيخ الدكتور حمود الصعبي	داعية إسلامي، وكيل وزارة الأوقاف والإرشاد - اليمن
٣٥.	الأستاذ خالد حسين	باحث في دراسات الشرق الأوسط في مجلس العلاقات الخارجية في نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية

٣٦	الدكتور خالد عمران	دار الإفتاء المصرية
٣٧	الدكتور ذو الفقار علي شاه	أمين عام المجلس الفقهي الأمريكي - الولايات المتحدة الأمريكية
٣٨	الشيخ الدكتور رائد عبد الله بدير	عضو هيئة العلماء والدعاة بالقدس الشريف
٣٩	الدكتور زاهد بخاري	المدير التنفيذي بمركز الإسلام والسياسة العامة - الولايات المتحدة الأمريكية
٤٠	الأستاذ الدكتور زكي زيدان	أستاذ الشريعة الإسلامية- كلية الحقوق، جامعة طنطا- مصر
٤١	الأستاذ الدكتور سالم عبد الجليل	وكيل وزارة الأوقاف لشؤون الدعوى بالقاهرة سابقاً وأستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة مصر للعلوم - مصر
٤٢	الأستاذ الدكتور سامي هلال	عميد كلية القرآن الكريم في جامعة طنطا- مصر
٤٣	الدكتور سعد الدين الهلالي	رئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر بالقاهرة
٤٤	المهندس سليمان التميمي	رئيس المجلس الإسلامي بأيسلندا - الصين
٤٥	الدكتور سمير بودينار	مفكر إسلامي، مدير مركز الدراسات الإنسانية والاجتماعية - المغرب
٤٦	الأستاذ الدكتور سيف رجب قزامل	عميد كلية الشريعة والقانون السابق وأستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر بالقاهرة
٤٧	الشيخ الدكتور شوقي علام	مفتي الديار المصرية
٤٨	الإمام السيد الصادق المهدي	رئيس حزب الأمة- السودان
٤٩	الأستاذ صلاح الدين الجعراوي	الأمين العام المساعد للمؤتمر الإسلامي الأوروبي، ومستشار معهد ابن سينا في فرنسا، ومستشار مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الإنسانية - ألمانيا
٥٠	الشيخ طالب شريف	رئيس مسجد الأمة - الولايات المتحدة الأمريكية
٥١	الشيخ فاروق عارف حسن	أستاذ الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي ومنهجه في مسجد الحسين بن طلال - الأردن
٥٢	الأستاذ الدكتور عبد الحميد مدكور	أستاذ الفلسفة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة
٥٣	فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه	عالم إسلامي ورئيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة - أبوظبي
٥٤	الشيخ عبدالله الشيخ سعيد	رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان نيابة عن علماء الدين و إفتاء كردستان- العراق
٥٥	الأستاذ عبد الله حفيظي	الأمين العام للرابطة العالمية الأدارسة وأبناء عمومتهم - المغرب
٥٦	الدكتور السيد عبدالله فدعق	داعية إسلامي - السعودية
٥٧	الأستاذ الدكتور عبد الحي عزب	عميد كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر القاهرة
٥٨	الأستاذ الدكتور عبد الرحمن عباد	أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية القرآن الكريم وأمين سر هيئة العلماء والدعاة في القدس الشريف
٥٩	الشيخ عبد المجيد خيرون	اتحاد المساجد بهولندا- هولندا
٦٠	الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل	أستاذ دكتور في جامعة اليرموك- الأردن
٦١	سماحة السيد عبدالهادي القصبي	شيخ مشايخ الطرق الصوفية بمصر
٦٢	سعادة الأستاذ الدكتور عثمان بكر	المعهد العالمي للدراسات الإسلامية الحديثة- ماليزيا
٦٣	الشيخ الدكتور علي جمعة	مفتي الديار المصرية سابقاً - مصر
٦٤	سماحة الشيخ السيد علي ابن السيد عبد الرحمن آل هاشم	مستشار سمو رئيس الدولة للشؤون القضائية والدينية-ديوان رئيس الدولة - الإمارات العربية المتحدة
٦٥	الشيخ علي الحلبي	داعية إسلامي - الاردن
٦٦	سعادة الدكتور عمر جاه	رئيس مؤسسة الشيخ عبد الله جاه الخيرية في غامبيا
٦٧	الدكتور عمر شاهين	أمين عام الفيدرالية في أئمة أمريكا الشمالية
٦٨	الأستاذ عمر عبود	الأمين العام لمركز الحوار بين الأديان في بوينس آيرس - الأرجنتين
٦٩	الشيخ الدكتور عمرو محمد حلمي خالد	الداعية الإسلامي ومؤسس ورئيس مؤسسة البداية الصحيحة العالمية- مصر

٧٠	الدكتور عمرو الورداني	دار الإفتاء المصرية
٧١	صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد المعظم	رئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي
٧٢	الأستاذ المستشار فتحي عوض الملا	إعلامي ومستشار رابطة الجامعات الإسلامية - مصر
٧٣	الأستاذ فراز رباني	داعية إسلامي - كندا
٧٤	الأستاذ الدكتور القاضي ماهر عليان خضير	قاضي المحكمة الشرعية العليا وعضو هيئة العلماء والدعاة بالقدس الشريف - فلسطين
٧٥	الدكتور مجدي عاشور	دار الإفتاء المصرية
٧٦	الدكتور محمد آدم الشيخ	المجلس الفقهي في أمريكا الشمالية
٧٧	الشيخ محمد أحمد حسين	مفتي القدس والديار الفلسطينية - فلسطين
٧٨	القاضي محمد أحمد الأكوغ	من علماء السنة الكبار - اليمن
٧٩	الأستاذ الدكتور محمد الأمير	عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنات - جامعة المنصورة
٨٠	سعادة الدكتور محمد بشاري	رئيس الفيدرالية العامة لمسلمي فرنسا - فرنسا
٨١	سماحة الشيخ محمد حسن قريب الله	من علماء السودان
٨٢	فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الحفناوي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع طنطا - مصر
٨٣	سعادة الأستاذ الدكتور محمد سراج الدين شمس الدين	الرئيس العام للجمعية الموحدة في أندونيسيا، والأستاذ بالجامعة الإسلامية شريف هداية الله في جاكرتا - إندونيسيا
٨٤	سعادة الدكتور محمد السماك	أمين عام اللجنة الوطنية الإسلامية - المسيحية للحوار - لبنان
٨٥	سعادة الدكتور محمد سهيل عمر	مدير أكاديمية إقبال - باكستان
٨٦	سماحة الشيخ محمد الصادق محمد يوسف	المفتي العام السابق لجمهورية أوزبكستان - أوزبكستان
٨٧	الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري	مؤسس مؤسسة مناهج القرآن العالمية في باكستان
٨٨	الأستاذ محمد طلابي	مفكر إسلامي، قيادي، حركة التوحيد والإصلاح - المغرب
٨٩	الدكتور محمد عبد السميع بدير	دار الإفتاء المصرية
٩٠	فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الصمد مهني	مستشار الإمام الأكبر شيخ الأزهر - مصر
٩١	الشيخ الدكتور محمد الكمين	أستاذ في الدعوة - اليمن
٩٢	الحبيب محمد لطفي بن علي بن يحيى	الداعية الإسلامي - إندونيسيا
٩٣	الشيخ محمد ماجد	الجمعية الإسلامية لعموم دلاس - الولايات المتحدة الأمريكية
٩٤	فضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمود أبو هاشم	نائب رئيس جامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
٩٥	الأستاذ الدكتور محمد مختار المهدي	أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة الأزهر - ورئيس الجمعية الشرعية
٩٦	معالي الأستاذ الدكتور محمد المختار ولد اباه	رئيس جامعة شنقيط العصرية - موريتانيا
٩٧	معالي الشيخ محمد مصطفى الفكي الياقوتي	وزير الدولة بوزارة الإرشاد والأوقاف في السودان
٩٨	الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
٩٩	سعادة الأستاذ الدكتور محمد هاشم كمال	عميد المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية - ماليزيا
١٠٠	الأستاذ محمد ودغيري	رئيس الجالية المسلمة - بلجيكا
١٠١	الدكتور محمد وسام خضر	دار الإفتاء المصرية
١٠٢	الشيخ محمد يحيى الكتاني	إمام وخطيب - مصر
١٠٣	الشيخ محمد اليعقوبي	الداعية الإسلامي - سوريا
١٠٤	سماحة السيد محمود الشريف	نقيب السادة الأشراف بمصر
١٠٥	فضيلة الشيخ محمود أسعد مندي	الأمين العام لجمعية العلماء في الهند
١٠٦	الشيخ مختار محسن محمد	دار الإفتاء المصرية
١٠٧	الدكتور مدثر صديقي	عضو المجلس الفقهي في أمريكا الشمالية
١٠٨	الدكتور مزمل صديقي	رئيس المجلس الفقهي في أمريكا الشمالية

أستاذ الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام الغزالي ومنهجه في المسجد الأقصى الشريف - فلسطين	سعادة الأستاذ الدكتور مصطفى أبو صوي	١٠٩
المفتي العام للبوسنة والهرسك- سرايفو سابقاً - البوسنة والهرسك	فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى تسيريتش	١١٠
مفتي جمهورية بلغاريا	فضيلة الشيخ مصطفى حجي	١١١
مفتي إستانبول سابقاً - تركيا	فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى شاغريجي	١١٢
دار الإفتاء المصرية	الدكتور مصطفى عبد الكريم	١١٣
داعية إسلامي - مصر	الشيخ معز مسعود	١١٤
داعية إسلامي - اليمن	الشيخ الأستاذ مقبل الكدهي	١١٥
مؤسس مؤسسة أكسفورد- بريطانيا	فضيلة الإمام مناور حسين	١١٦
الأمين العام لمجمع الأمة بأوروبا - السويد	الشيخ موسى حسان	١١٧
أستاذ علم الاجتماع وعميد كلية الدراسات الإنسانية الأسبق بجامعة الأزهر - مصر	الأستاذ الدكتور نبيل السمالوطي	١١٨
رئيس الدائرة الإسلامية لأمريكا الشمالية	فضيلة الشيخ نعيم بيغ	١١٩
مفتي كوسوفو	الشيخ نعيم ترنافا	١٢٠
المدير العام لمجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كير)- واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية	فضيلة الشيخ نهاد عوض	١٢١
مفتي الأقاليم الفدرالية ماليزيا السابق	داتوء وان زاهدي بن وان تيه	١٢٢
دار الإفتاء المصرية	الشيخ وحيد عبد الجواد	١٢٣
رئيس فيدرالية مسلمي إيطاليا- إيطاليا	الشيخ وحيد الفاسي الفهري	١٢٤
أستاذ في الدراسات الإسلامية في كلية رودز - الولايات المتحدة الأمريكية	الدكتور ياسر قاضي	١٢٥
أستاذ في الدراسات الإسلامية - الولايات المتحدة الأمريكية	الأستاذ الدكتور يوسف كافاكتشي	١٢٦